الاليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

"دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد"

أ. حميدة أحمد الداهش المطلوب[1]

الملخص

يشكل الفساد خطرا يتهدد الدول جميعا مما توجب معه إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الاطراف الاقليمية والدولية لمكافحته، وبالرغم من كثرة النصوص القانونية المجرمة للفساد تعتبر ليبيا من أكثر الدول عرضة لخطره، بسبب ما تمر به من ظروف استثنائية، يجعلها بحاجة الى تفعيل اليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ولاسترداد عائداته المهربة خارجها، كما أنها بحاجة الى تفعيل الاليات الوقائية للوقاية من جرائم الفساد داخل المجتمع قدر الامكان، وأخيرا هي بحاجة الى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد بكل صوره.

Abstract:

Corruption poses a threat to all states, which necessitates the conclusion of bilateral, multilateral, regional and international agreements to combat it. It also needs to activate preventive mechanisms to prevent corruption crimes within society as much as possible, and finally it needs to develop a comprehensive strategy to combat corruption in all its forms.

[1] – أستاذ محاضر في كلية القانون صرمان/ جامعة صبراتة

المقدمة

تشكل مكافحة الفساد أحد الموضوعات الهامة على صعيد التشريعات الوطنية، لما للفساد من أثار سلبية على اقتصاد الدول وعلى التنمية فيها، وحيث أن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة دولية عابرة للحدود كان لزاماً على المجموعة الدولية التعاون من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحته، وهي اتفاقيات تمثل اجماع دولي على أن الفساد ليس فقط مشكلة محلية وداخلية للدول تتصدى لها من خلال تشريعاتها الوطنية، وإنما هي مشكلة دولية تهدد الاستقرار الدولي والتنمية وايضا تنتهك حقوق الانسان فيها، وتعد هذه الاتفاقيات إطار لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية وكذلك لتوفير المساعدة التقنية للدول في مواجهتها للفساد.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، لكونها ترسخ معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مناهضة الفساد على المستوى الوطني، كما أنها تيسر التعاون الدولي عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية لإنفاذ القوانين وإرساء الآليات التعاونية، اضافة الى وجود مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الاقليمية والثنائية بين الدول لمكافحة الفساد، وليبيا عضو في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بعد تصديقها عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، وكذلك ليبيا عضو في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته وهي اتفاقية اقليمية تم اعتمادها في مابوتو (موزمبيق) بتاريخ 11يوليو 2003 ودخلت حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يدرس ما يلي:

1- أهم الآليات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية وكذلك آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

2- مدى مواءمة الآليات الدولية مع ما وضعته التشريعات الوطنية من آليات لمكافحة الفساد.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق الاهداف التالية:

1- تحديد أهم الاليات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد.

2- التعريف بأهم اليات مكافحة الفساد في ليبيا ودورها وأهدافها والخاضعين لها ومواطن الضعف والقصور فيها.

3- التعرف على مدى مواءمة التشريعات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ومعرفة مدى الانسجام بينهم.

إشكالية البحث: ما مدى فاعلية الاليات الدولية والاقليمية في تعزيز التدابير الوقائية والعقابية في مكافحة الفساد وكذلك اليات التعاون الدولي لمواجهته، وهل هذه الاليات متوائمة مع الاليات الوطنية لمكافحة الفساد.

نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دارسة موضوعه في ظل القوانين والتشريعات سارية المفعول في ليبيا، وأهمها القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقانون رقم

19 لسنة 2013 بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما، والقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، والقانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا، والقانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير وقراءتها جميعا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

منهج البحث: اتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص المتعلقة بمكافحة الفساد في التشريعات الليبية ومقارنتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

الدراسات السابقة:

1- محمد أبو القاسم زكري، مدى فاعلية قوانين وتشريعات ديوان المحاسبة الليبي في محاربة الفساد المالي والإداري بالمؤسسات والشركات العامة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الاولى حول ديوان المحاسبة (الواقع والافاق)، تنظيم كلية الاقتصاد والتجارة، زليتن، 2013.

2- عبد الغني أحمد الفطيسي، الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الأول، فبراير2014.

3- جازية شعيتير، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، دورية مركز دعم التحول الديمقراطي

وحقوق الانسان، منشور على الموقع https://daamdth.org/wp-content/uploads/2020/01/daa

خطة البحث: سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وفق ما يلي:

المبحث الاول: الاليات الوقائية لمكافحة الفساد

المطلب الاول: تجريم الفساد

المطلب الثاني: السياسات العامة والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد

المطلب الاول: التعاون في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

المطلب الثاني: موائمة التشريعات الليبية لأحكام التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد

المبحث الاول

الآليات الوقائية لمكافحة الفساد

تعرف التدابير الوقائية بأنها مجموعة السياسات العامة التي تتخذها الدولة وحكومتها بهدف منع الفساد ومكافحته، وتوجب على نفسها العمل بها وتطبيقها لمواجهة هذه الظاهرة[1]. حيث تتطلب مكافحة الفساد اتباع استراتيجية شاملة سياسية وادارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية وقانونية عقابية، والا يقتصر مكافحة الفساد على الصعيد الوطني فقط بل ضرورة ان يشمل الصعيد عبر الوطني[2]، ووضعت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير متعددة للوقاية منه واجازت للدول الاطراف فيها اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمواجهة الفساد فنصت المادة (65) من الاتفاقية على:

1- تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

---

[1]- سعيد أبو فارة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء التشريعات القانونية الفلسطينية، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، المجلد6، العدد1، 2020،ص53.

[2]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منشور على الرابط ، https://www.transpaency.org. تم الاطلاع بتاريخ 2021/4/15.

وبناءً على ذلك، فإن الدول الأعضاء تلتزم بجميع الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي كذلك مدعوة لاتخاذ تدابير أكثر صرامة إن ارتأت في ذلك ما يحقق مصلحتها.

المطلب الأول: تجريم الفساد

تتسم جرائم الفساد بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة وتصبح من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد اطرافها وتنوع ادواتها وتشابك المصالح بين أطرافها. وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود فهنالك جرائم فساد تبقى ضمن الإطار الوطني كالرشوة والاختلاس مثلا، لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو من حيث الآثار المترتبة عليها. فيكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الإنسانية، فتتظافر الجهود الدولية لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها من خلال إبرام اتفاقيات دولية تعتبر موجها للمشرع الوطني في القوانين الداخلية[1]. فالاتفاقيات تضفي الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ مكافحة الفساد وادراجها في تشريعاتها الوطنية وتؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدولة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد واستئصاله، وتساعد الحكومات على سن تشريعات تفرض عقوبات رادعة ومؤثرة للقضاء على كافة أنماط الفساد[2].

---

[1]– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير منشورة على https://www.google.com/url، ص22. تم الاطلاع بتاريخ 2021/4/15.

[2]– مأمون موسى عدنان صالح، الاليات القانونية لمكافحة الفساد دوليا ووطنيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان،2018، ص66.

الفرع الاول: تجريم الفساد في الاتفاقيات الدولية:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على انها تنطبق على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وحددت الافعال التي تعد من جرائم الفساد في (15- 24) من الفصل الثالث، أما اتفاقية الاتحاد الافريقي فنصت انها تنطبق على مجموعة الافعال الواردة في المادة (4) منها، وكذلك نصت المادة (6) على تجريم غسيل عائدات الفساد، وتناولت المادة الثامنة منها تجريم الكسب غير المشروع.

اولا: تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

لم تضع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا محددا له، لكنها وضعت فصلا كاملاً تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون عددت فيه جرائم الفساد في المواد من 15 الى 25 وهي رشوة الموظف العمومي الوطني، ورشوة الموظف العمومي الاجنبي، واختلاس الممتلكات أو تبييدها أو تسريبها، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة العمومية، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الاجرامية، وإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها متى كانت متأتية من فعل يعد فساد، وجريمة اعاقة سير العدالة واستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعيد للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو التدخل بالشهادة أو في تقديم الأدلة أو للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو أي موظف من مهمته إنفاذ القانون. ونصت المادة (26) على مسؤولية الشخصيات

الاعتبارية الجنائية والمدنية والادارية. وتناولت المادة 27 من الاتفاقية على تجريم المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، كما اجازت الاتفاقية للدول تجريم أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لها وكذلك الزمت الدول بان تعتمد تدابير تشريعية وتدابير اخرى لكي تجرم الاعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية. وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طائفتين من الجرائم منها ما تكون فيها الدول ملزمة بموجب الاتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية، ومنها ما تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية[1]. والاتفاقية لا تتضمن تجريما تلقائيا لأفعال الفساد التي تعد جرائم وانما تعهد بذلك للدول الاطراف فيها، حيث تؤكد كل مادة من المواد التي وردت فيها تلك الافعال على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية....."، كما أن الاتفاقية لا تقتصر على تجريم الفساد في القطاع العام وانما امتد ليشمل كذلك الفساد في القطاع الخاص، واقتصر التجريم في الاتفاقية على الافعال المرتكبة عمدا وبالتالي استبعدت أفعال الفساد عن طريق الاهمال والتقصير والخطأ غير القصدي[2].

ثانيا: تجريم الفساد في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته:

كذلك لم تضع اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد تعريفا محددا له وانما نصت على انه

[1]– محمد حسن سعيد، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص38.

الاعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية[1]. وحددت الاتفاقية مجموعة الافعال التي تنطبق عليها كونها تشكل افعال للفساد، وهي رشوة الموظف العمومي، واساءة استغلال الوظيفة العامة، واختلاس الاموال العامة، ورشوة الموظف في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، والكسب غير المشروع، واستخدام واخفاء العائدات المستمدة من أعمال الفساد المشار اليها في الاتفاقية، والمشاركة كعميل أو شريك أو محرض أو متدخل في ارتكاب أي من الافعال المشار اليها، وتجريم غسيل عائدات الفساد، وبالمقارنة مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد انها لم تنص على تجريم رشوة الموظف الاجنبي ولا تجريم اختلاس الاموال الخاصة ولم تنص على تجريم اعاقة سير العدالة، ولم تظف افعال اخرى لم تنص عليها اتفاقية الامم المتحدة، الا انها أكدت على انطباقها بالاتفاق المتبادل بين طرفين أو أكثر من الدول الاطراف على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية[2].

الفرع الثاني: تجريم الفساد في التشريعات الوطنية:

تعددت القوانين الليبية المعنية بمكافحة الفساد، وأهمها قانون العقوبات العام، والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال، والقانون رقم 22 لسنة 85 م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة، والفانون رقم 5 لسنة 85

[1]- المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، دخلت حيز النفاذ في 5 اغسطس 2006.

[2]- الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، والقانون رقم 3 لسنة 86 م بشأن من أين لك هذا، والقانون رقم 10 لسنة 94 م بشأن التطهير، والقانون 5 لسنة 2010م بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، والقانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب والذي ينص في المادة الثانية منه على أن من الصور الإرهابية (كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني....) والقانون رقم 1013 لسنة 2017 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[1]، وكذلك القوانين المصرفية مثل قانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، والقانون رقم 46 لسنة 2012م المعدل له. ونصت هذه القوانين على مجموعة من الافعال التي اعتبرتها جرائم جنائية، وبالمقارنة مع اتفاقية الامم المتحدة واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد نجد ان التشريعات الوطنية تضمنت أغلب الافعال التي نصت عليها الاتفاقيات، حيث نص قانون العقوبات الليبي على جريمة الرشوة في المواد (226، 227، 229)، وكذلك في المواد (21، 22، 31) من قانون 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية على تجريم طلب موظف عمومي لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. وتناولت المواد سالفة

[1]- القانون رقم 1013 لسنة 2017، صدر عن المجلس الرئاسي، دخل حيز التنفيذ في فبراير 2018، وهو محل جدل قانوني حيث أنه لم يصدر عن السلطة التشريعية المخولة دستوريا بإصدار التشريعات، لمعلومات أكثر الاطلاع على مقال زياد الشنباشي، قانون مكافحة غسل الاموال الليبي...ولد معيبا بالمخالفة لدستورية القوانين..وضرره أكبر من نفعه، منشور على الرابط https://www.eanlibya.com ،تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/20.

الذكر تجريم قبول الموظف العمومي للرشوة وكذلك تجريم عرضها على الموظف وايضا التوسط لتقديمها، وجرمت المادة (230) من قانون العقوبات فعل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره. وجرمت المادة (229) مكررة (ب) من قانون العقوبات طلب الرشوة في القطاع الخاص فنصت على "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس" في حين لم يتم تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص. كذلك لم تجرم التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين الاجانب ولا موظفي المؤسسات الدولية العمومية[1]. أما جرائم الاختلاس فقد جرمت المادة (230) من قانون العقوبات قيام موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره. واقتصر التجريم هنا على اختلاس الاموال المنقولة دون سواها، وجرمت المادتان (14،15) من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية استخدام الموظف العمومي الاموال العامة في غير ما خصص لها لأغراضه الشخصية وتبديدها والتقصير في حفظها وإهمالها ، ونصت المادة (27) منه على تجريم فعل اختلاس موظف عام أموالا للأشخاص

[1]– ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، منشور على الرابط https://www.qscience.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/10.

مسلمة إليه بحكم وظيفته أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره. وجرمت المادة (465) من قانون العقوبات اختلاس الاموال الخاصة فنصت على "كل من كان في حيازته على أي وجه نقدا فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس.....".

وتم تجريم قيام الموظف العمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها في المواد (231، 233، 236) من قانون العقوبات، والمواد (33، 34) من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وفي المادة (1) من القانون رقم 22 لسنة 1985 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة. وجرمت المادة (30) من القانون رقم 2 لسنة 1979 المتاجرة بالنفوذ ونصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام". ولم يتم تجريم غير الموظفون العموميون للمتاجرة بنفوذهم.

أما الاثراء غير المشروع فقد جرمته المادة رقم (1) من قانون من أين لك هذا والمادة (6) من قانون التطهير فنصت على "يعد سرقة وكسبا غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانتً هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وتعتبر سرقة وكسبا غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون".

وتم تجريم غسيل الاموال بموجب المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة 2005 والمادة (38) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2017، وجرمت المادة (40) منه مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة الى الشروع بارتكاب هذه الجريمة، وتناولت المادة (5) من قانون مكافحة غسل الاموال 2005 مجموعة من الافعال المجرمة التي تتصل بغسيل الاموال وحددت عقوبات لها. وقد توسعت اتفاقية الامم المتحدة في محاولة تجريم هذا الفعل بأن جرمت "إسداء المشورة"[1]. حيث يأتي هذا الفعل الأخير واسع وفضفاض مما يعد خروجا على مبدأ الشرعية الجنائية والذي يستلزم أن تكون الجريمة محددة الأركان والعناصر على نحو دقيق، وكذلك قد حددت الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم لدى الفاعل بأن الممتلكات المستخدمة ذات عائد إجرامي بأنه وقت استلامها وذلك على الرغم من كون تلك الجريمة هي من الجرائم المستمرة بينما لم تحدد الوقت الذى يجب أن يتوافر فيه العلم في موضع اخر من ذات المادة. كما أن الاتفاقية قد وسعت في تطبيق هذه المادة ليشمل أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية[2]. كما جرمت التشريعات الليبية إخفاء الاشياء الناجمة عن جناية أو جنحة كجريمة مستقلة وذلك في المادة (465) (أ) مكررة من قانون العقوبات، والمادة (20) من قانون التطهير والمادة (5) من قانون من أين لك. وجرمت التشريعات الليبية اعاقة سير العدالة في المادة (245) من قانون العقوبات إهانة الموظف

[1]- المادة 23 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط https://www.aman-palestine.org ،ص14، تمت الاطلاع بتاريخ 2021/5/15.

العمومي ورجال القضاء والهيئات والمادة (246) استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانونا، والمادة (247) مقاومة الموظف العمومي، وجرمت المادة (248) استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية، وجرمت المادة (269) رشوة الشاهد أو الخبير لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة، كما جرمت المادة (3) من قانون من اين لك هذا استغلال شخص وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لها، ولم تجرم ليبيا الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الادلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما لم تجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة قانونا[1]. وعن مسؤولية الشخص الاعتباري فإنه لم يتم النص على مسؤولية الشخصية الاعتبارية في قانون العقوبات الليبي ولا في التشريعات الملحقة به. غير أن التشريع الليبي جرم جزائيا الشخصيات الاعتبارية في المادة (48) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ونصت على " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت باسمه أو

[1]– تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، منشور على الرابط https://www.unodc.org تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/18.

لحسابه أو بإحدى وسائله من قبل أحد أعضاء مجلس إدارته، أو مديريه، أو أحد العاملين فيه، أو المنتسبين إليه". وكذلك تم النص على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية إداريا أمام الجهات الرقابية وفقا لقانون إنشاء هيئة الرقابة الادارية، وقانون تأسيس ديوان المحاسبة.

والملاحظ في بعض التشريعات السابقة انها لم تنص على هذه الجرائم كجرائم فساد ونجد أن اختصاصات هيئة مكافحة الفساد كما ورد في قانون تأسيسها القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الاخص الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين دون بعضها، وبالتالي فإن الهيئة مقيدة الاختصاص وفق ما حدده قانون تأسيسها، ويؤخذ على التشريعات السابقة انها وضعت الجرائم المذكورة جميعا في اطار واحد، فمثلا حكم تجريم موظف مرتشي برشوة بسيطة هو نفس حكم موظف مرتشي ومتورط في قضايا فساد كبرى، والقول بأن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة ما بين الحد الادنى والاعلى لها، فهو قول مردود، ذلك أن هذه السلطة أعطيت للقاضي لمراعاة الظروف العامة التي تكتنف الجريمة من حيث التشديد أو التخفيف، إضافة الى أن النصوص الجنائية العامة لم تراع جرائم الفساد[1]، وهو ما دعت اليه اتفاقية الامم لمكافحة الفساد حيث نصت المادة (1/30) بأن" تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم"[2].

[1]- الفقرة (7) من المادة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[2]- اياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة دراسات علوم الشريعة

المطلب الثاني: السياسات العامة والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يقصد بالسياسات العامة أنها الإطار العام والشامل لكل أعمال الدولة ونشاطاتها التي تقررها وتضع لها الخطط والأبحاث والموارد والإمكانيات والنفقات مع ربط هذه الأهداف والغايات بالخطط التنفيذية. وفي ظل حديثنا عن السياسات العامة لمكافحة الفساد بشكل خاص فإن هذه السياسات هي كل ما تفعله الدولة بحكومتها وأجهزتها ومؤسساتها من تسخير الأعمال والنشاطات والإمكانيات والخطط من أجل منع الفساد ومكافحته والقضاء عليه[1].

الفرع الاول: السياسات العامة والتدابير الوقائية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية:

تعددت السياسات العامة والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد في كل من اتفاقية الامم المتحدة واتفاقية الاتحاد الافريقي وإن كانت متشابهة.

أولا: السياسات والتدابير الوقائية التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من السياسات والتدابير الوقائية التي على الدول القيام بها لمواجهة الفساد وتتمثل في وضع وتبني سياسات ومفاهيم وممارسات فعالة تستهدف مكافحة الفساد وتعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات

والقانون، المجلد 43 الملحق4، 2016، ص1749.

[1]– علي أبو ديك وناصر الريس، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2008، منشور على الرابط، https://www.Aman-palestine.org، ص39، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/20.

العمومية والشفافية والنزاهة والمساءلة، وترويج الممارسات التي تستهدف منع الفساد. واجراء تقييم دوري للصكوك القانونية لديها لتقرير مدى فاعليتها في منع ومكافحة الفساد. وضمان وجود وفاعلية هيئات وطنية لمكافحة الفساد. واعتماد وترسيخ نظم خاصة لتوظيف المستخدمين والموظفين العموميين واستخدامهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والانصاف، ووضع اجراءات لاختيار وتدريب الافراد لتولي المناصب العمومية وتقديم أجور كافية لهم ووضع تدابير تشريعية وادارية مناسبة لوضع معايير تتصف بالشفافية تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها، كما طالبت الاتفاقية من الدول ان تعمل على تعزيز النزاهة والامانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وذلك بوضع مدونات قواعد سلوك للموظفين ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية من أجل الاداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية. وإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والموضوعية في اتخاذ القرارات، واقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، مع وضع تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الاموال العامة. ودعم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، وكذلك التدابير اللازمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتشجيع الافراد ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد من خلال تشجيع الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان تيسر الحصول على المعلومات وكذلك القيام بالأنشطة الاعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد

وكذلك تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وتوفير سبل الاتصال بها. وتدابير منع ومكافحة غسيل الاموال كأن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية[1].

ثانيا: التدابير الوقائية التي نصت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومحاربة الفساد:

نصت الاتفاقية على مجموعة من السياسات العامة والتدابير الوقائية التي يجب على الدول اتخاذها في شكل اجراءات تشريعية وغيرها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية أهمها اعتماد الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم الافعال المحددة في الاتفاقية وفق التشريعات الداخلية للدول الاطراف. وتعزيز اجراءات الرقابة الوطنية لضمان خضوع انشاء وتشغيل الشركات الاجنبية لتشريعات الدول الاطراف. وانشاء وحفظ وتعزيز هيئات مكافحة الفساد الوطنية. واعتماد الاجراءات التشريعية لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وايصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات وادارة السلع والخدمات العامة. اعتماد وتعزيز أليات لتشجيع السكان على احترام السلع العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد[2]. ومطالبة الموظفون العموميون بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم قبل توليهم للوظائف وكذلك اعداد مدونات سلوك لهم ومراقبة تنفيذها، وضمان الشفافية والعدالة في ادارة العطاءات وكذلك التعيين في الخدمة العامة، وتأكيد ان الحصانة التي تمنح لبعض الموظفين لا تشكل عائق

[1]– الفصل الثاني من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– المادة (5) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

عند التحقيق معهم بشأن الفساد. واقرار التدابير التشريعية وغيرها لإضفاء الفاعلية على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد[1]. وتحريم استخدام الاموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الاحزاب السياسية واتخاذ التدابير التشريعية بغية دمج مبدأ الشفافية في تمويل الاحزاب السياسية[2]. كذلك التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص والتدابير التي تشجع القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية ومنع تقديم الرشاوى للفوز بالعطاءات[3].

وبمقارنة الاتفاقيتين نجد أن اتفاقية الامم المتحدة خصصت فصل للتدابير الوقائية وهو الفصل الثاني منها ووضعت فيه مجموعة من السياسات والممارسات لمكافحة الفساد ونصت فيه على مجموعة من التدابير لذلك، اما اتفاقية الاتحاد الافريقي فنصت على مجموعة من التدابير الوقائية بشكل عام ونجدها موزعة في المواد المختلفة للاتفاقية، ومع ذلك فان الاتفاقيتان وردت فيهما تدابير كثيرة متماثلة مثل النص على ضرورة تجريم الفساد وكذلك انشاء هيئات مكافحة الفساد، وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين ووضع نظم للمشتريات، والتدابير الازمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتشجيع الافراد ومنظمات المجتمع المدني والمحلي في القيام بأنشطة لنشر ثقافة مكافحة الفساد، وتسهيل الوصول

[1]- المادة (9) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.
[2]- المادة (10) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.
[3]- المادة (11) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

للمعلومات، وتدابير منع غسيل الاموال. كما نجد أن بعض التدابير وجدت في احداهما دون الاخرى من ذلك اتفاقية الامم المتحدة أكدت على ضرورة ضمان تدابير نزاهة واستقلال الجهاز القضائي في حين لم يرد ذلك في اتفاقية الاتحاد الافريقي، ونصت اتفاقية الامم المتحدة على مجموعة من التدابير لمنع غسيل الاموال في حين نصت اتفاقية الاتحاد الافريقي على تجريم غسيل الاموال دون وضع تدابير لمكافحته مثل ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة، كأن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، كما ورد في اتفاقية الاتحاد الافريقي تدابير تعزيز اجراءات الرقابة الوطنية لضمان خضوع انشاء وتشغيل الشركات الاجنبية لتشريعات الدول الاطراف في حين لم تنص عليها اتفاقية الامم والمتحدة، ونرى أن هذه التدابير غير واضحة المعنى من حيث كيف سيؤدي خضوع الشركات الاجنبية لتشريعات الدول الى مكافحة الفساد؟. كما نصت اتفاقية الاتحاد الافريقي على دمج مبدأ الشفافية في تمويل الاحزاب السياسية وهو ما لم تنص عليه اتفاقية الامم المتحدة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية:

تنص التشريعات الوطنية المختلفة على مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهذه التدابير يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- تدابير وقائية تتصل بسياسات مكافحة الفساد والهيئات الوقائية وهي تمثل التوجه العام لأي جهد يتصل بمكافحة الفساد، اضافة الى القضاء والنيابة العامة توجد في ليبيا مجموعة من الاجهزة والهيئات الموكل اليها مهام تتعلق بمكافحة الفساد لعل من أهمها:

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: أنشئت بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام، ومن جملة المهام الموكلة لها وفق ما ورد في المادة (3) القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد الواردة في القوانين المذكور سابقا وأيضا أي فعل نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة بشأن مكافحة الفساد وهو ما وسع من صلاحيات الهيئة في التحري والكشف عن الافعال التي تعد فساد حتى وإن لم تنص عليها التشريعات الوطنية، ومنحت المادة (4) منها لرئيس الهيئة سلطة تجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة وفساد، والمادة (5) منحت لموظفي الهيئة المتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي حق الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحق في الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأوجبت المادة (22) الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ، وأكدت المادة (26) على أن جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.

2- ديوان المحاسبة: تأسس بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2013، تحقيق رقابة فعالة على المال العام، والكشف عن المخالفات المالية وضبطها والتحقق منها واحالتها لجهات الاختصاص، وكذلك يهدف لتعزيز الشفافية وتدعيم مبادئها، وحددت المادة (53) المخالفات المالية بموجب هذا القانون، والمادة (54) على مراعاة الديوان لأحكام القوانين الخاصة بالجرائم الجنائية في التكييف والاحالة الى جهات

الاختصاص فيما يتعلق بما يكشفه من خلال ممارسته لمهامه مثل الجرائم الاقتصادية واختلاس الممتلكات العامة والتزوير والاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لتحقيق منافع شخصية أو للغير وخيانة الامانة واهدار المال العام أو عدم الحرص عليه وغسيل الاموال وتهريبها. ولعل من المهم أن نذكر أن القانون في المادة الثالثة منه لا يمنح ديوان المحاسبة سُلطة الرقابة على القطاع الخاص إلا إذا كانت الدولة تُساهم في رأس مال الشركة بنسبة 25 %على الأقل، أو أن تكون الشركة قد أخذت قرضًا من الدولة واشترط في عقد القرض إخضاعها لديوان المحاسبة. كما أن القانون لا يُجيز لديوان المحاسبة الرقابة على مجلس النواب وذلك حسب بيان رسمي للديوان مدينة البيضاء بتاريخ : 17 أكتوبر 2018م، بل إنه يسلب منه كل اختصاصات التحقيق[1].

3- وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي ووحداتها الفرعية التابعة لها بالمصارف العاملة في الدولة والمنشأة بموجب المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال. وتنص المادة (6) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهان أن للوحدة طلب أي معلومات مالية أو إدارية أو ضريبية أو جنائية من الجهات المختصة وغيرها من الجهات الأخرى تراها لازمة لإنجاز مهامها. وعلى هذه الجهات والأجهزة تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها وحدة المعلومات المالية وبالشكل الذي تحدده.

[1]- جازية شعيتير، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط https://daamdth.org/archives/7886 تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/28.

4- هيئة الرقابة الإدارية : أسست بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013 ونصت المادة (24) منه على ان هدف الهيئة تحقيق رقابة ادارية فعالة على الاجهزة التنفيذية والدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، وتعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة. ومنحت المادة (27) صلاحية استخدام كافة الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن الجرائم والمخالفات وأوجه القصور في أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابتها.

ب- تدابير وقائية تتصل بالقطاع العام، وتشمل الوظيفة العامة وقواعد سلوك للموظفين العموميين والحصانات الممنوحة لبعض الفئات، والامور المتعلقة بالانتخابات والترشح للمناصب العليا، ووسائل تمويل الاحزاب:

في ليبيا لا توجد مدونة سلوك للموظفين العموميين تحدد مهامهم وواجباتهم، ولكن توجد مجموعة قواعد قانونية في مجموعة من التشريعات الليبية أهمها ما نص عليه قانون 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل والذي نظم علاقات العمل سواء في القطاع الخاص (علاقات الشراكة) او الوظيفة العامة في القطاع العام (العلاقات اللائحية)، والقانون الاداري، واضافة الى وجود مدونات خاصة بالموظفين في جهات أو مؤسسات معينة مثل مدونة السلوك الوظيفي لموظفي ديوان المحاسبة، ومدونة سلوك العاملين في جهاز القضاء، ومدونة قواعد السلوك المهني الاعلامي. وفيما يتعلق بالحصانات فإن كل القوانين المؤسسة

للأجهزة والهيئات الموكل اليها الكشف والتحري عن جرائم الفساد يتمتع أعضاءها بحصانة اجرائية فلا يجوز التحقيق معهم الا بإذن، وكذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون الشعبيون، اضافة الى النواب في مجلس النواب ومجلس الدولة، وحتى الموظفون في الوظائف القيادية وعمداء الكليات في الجامعات لا يتم التحقيق معهم اداريا الا بعد منح الاذن بذلك. والحصانة الاجرائية هي امكانية تعطيل تفعيل نص التجريم بما في ذلك جرائم الفساد في مواجهة شخص قام بانتهاكه، أي الحيلولة ولو بصفة مؤقتة دون محاسبته، بعدم الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهته، لأنه إذا كان النص الاجرائي هو الذي يحول النص العقابي من السكون الى الحركة لأنه لا عقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى جنائية، فإن الحصانة الاجرائية تمنع من الحركية التلقائية للدعوى الجنائية، فمع وقوع الجريمة لا تستطيع النيابة التحقيق فيها الا بعد الحصول على تصريح من جهة أخرى وهذه الجهة لها رفض منح الاذن دون ان تكون ملزمة بتسبيب رفضها، ما يعني بقاء النيابة العامة عاجزة عن التحقيق والاحالة للقضاء[1].

أما ما يتعلق بالانتخابات والترشح للمناصب العليا في ليبيا فقد انشئت المفوضية العليا للانتخابات وهي هيئة مستقلة مسؤولة عن إجراء الانتخابات في ليبيا ووضع ضوابط وآليات الترشح، كما صدرت مجموعة قوانين للانتخابات هي القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (161) لسنة 2013 بشأن اعتماد الاسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس

[1]– الهادي بو حمرة، الحماية من القانون بالقانون، بحث منشور على الرابط https://www.lawoflibya.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/31.

البلدية، والقانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، والقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، كما صدر القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الاحزاب السياسية في ليبيا، ونص في المادة (18) منه على انه يحظر على الاحزاب قبول أموال من اية جهة غير ليبية سواء كانت حكومة، كيانات سياسية، جمعيات أهلية، أفراد، شركات. كما يحظر على الاحزاب قبول أموال من أي جهة حكومية ليبية ما عدا ما يسمح به القانون وكذلك أية شركات أو مشروعات تؤول ملكيتها للحكومة كليا أو جزئيا.

ج- دعم الجهاز القضائي ومنح حصانة للقضاة فيما يختص بالتحقيق والملاحقة لضمان استقلاله ولتدعيم نزاهته ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي: يقصد باستقلال القضاء عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على كل ما يصدر عنه من اجراءات وقرارات وأحكام. والتدخل والتأثير أمر مرفوض سواء كان ماديا أو معنويا، سواء تم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة، استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون[1]. ولضمان استقلال القضاء تم إصدار مدونة اخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية استنادا لقرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم (3) لسنة 2008م، وتناولت مواد القرار مجموعة من المبادئ المؤكدة علي استقلال القضاء القائم على النزاهة والاستقامة واللياقة والمساواة والكفاءة إضافة الى وضعه

[1]- هند عبد الكريم القرقني، مبدأ استقلال القضاء، مقال منشور على الرابط https://www.newlibya.ly ،تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/31.

لقواعد عامة لتنظيم سلوك القضاة أثناء قيامهم بمهامهم في المحاكم المختلفة.

د- التدابير المتعلقة بنظم المشتريات وإدارة المال العام القائمة على الشفافية والنزاهة:

تنظم لائحة العقود الادارية ولائحة المخازن نظم المشتريات والعقود، والقرار رقم (492) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة العطاءات، ويتولى ديوان المحاسبة مهمة الاشراف على المال العام وضبط المخالفات بشأنه. واستنادا لنص المادة (12) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب فأن الجهات الرقابية تتولى أعمال التنظيم والرقابة والاشراف على التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بالمتطلبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي لوائح وقرارات ومنشورات وتعليمات ذات صلة على وجه الخصوص التنظيم والمراقبة والاشراف على التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها بتدابير مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد:

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية تنفذ داخل اقليم دولة واحدة، بل تعدت حدود الدول، وصار لها طابعها عبر الوطني الذي يتنامى يوما بعد يوم الى حد يمكننا معه القول اننا بصدد ظاهرة (عولمة الفساد) وتعود هذه الظاهرة الى عاملين أساسيين أولهما يتعلق بطبيعة بعض جرائم الفساد ذاتها، وثانيهما مرده الى ظاهرة تهريب الاموال الناجمة عن جرائم الفساد الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها[1]. ونتيجة لذلك كان لزاما على الدول أن تضع اليات للتعاون فيما بينها في مجال

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص120.

مكافحة جرائم الفساد التي يمتد تأثيرها لأكثر من دولة، وكذلك للتعاون في مجال استرداد عائدات الفساد المهربة بين الدول.

المطلب الاول: التعاون في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

أفردت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الرابع منها التعاون الدولي بينما تناول الفصل الخامس استرداد الموجودات، وتناولته اتفاقية الاتحاد الافريقي في المواد (15) بشان تسليم المجرمين، والمادة (18) المتعلقة بالتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والمادة (19) المتعلقة بالتعاون الدولي.

الفرع الاول: الاساس القانوني للتعاون في مجال الملاحقة القانونية و آلياته:

حيث إن الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية يتناقض مع اتساق نطاق صفة العالمية لجريمة الفساد ذلك أن عمل السلطات المختصة لمكافحة الجريمة سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء تتعارض مع سيادة تلك الدولة مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة[1].

1- ابتسام أبو معزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الاصدار الاول، العدد الخامس،2019، ص378.

أولا: الاساس القانون للتعاون الدولي في مجال الملاحقة القانونية:

ويتمثل الاساس القانوني للتعاون الدولي في مجال ملاحقة جرائم الفساد أساسا في النظام القانوني الداخلي للدول وما يشتمل عليه من تشريعات داخلية وبما ترتبط به من اتفاقيات فيما بينها ما يمثل اعلاء لمبدأ السيادة الوطنية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 2 من المادة (46) المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة حيث نصت على " تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة"[1]. وأيضا أكدت عليه اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد في المادة (18) منها والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة حيث نصت على أنه " طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق تلتزم الدول الاطراف بتحقيق أكبر قدر من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها...".

وفيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين فيجد أساسه القانوني في التشريعات الداخلية للدول أو فيما ترتبط به من اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، فإذا لم يكن للدولة متلقية طلب التسليم اتفاقية تنظمه مع الدولة طالبة التسليم جاز في هذه الحالة اعتبار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هي الاساس القانوني للتسليم وهو ما تؤكده عليه الفقرة (5) من المادة (44) من الاتفاقية. كذلك اكدته

[1]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص122.

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد في الفقرة (3) من المادة (15).

وهو ما يؤكد أن الاتفاقيتين تعتبران أساسا قانونيا احتياطيا في حالة كون الدولة المطلوب منها التسليم لا تربطها معاهدة تسليم مجرمين مع الدولة طالبة التسليم، وهو ما يؤكد أن الاساس القانوني للتعاون الدولي في مجال ملاحقة جرائم الفساد يتمثل أساسا في النظام القانوني الداخل للدولة الطرف في الاتفاقيات.

أ- آليات التعاون الدولي في مجال الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيتين: يشمل التعاون الدولي في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة كبيرة من الاجراءات الجنائية المتمثلة في تسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوك عليهم ونقل الاجراءات الجنائية، إضافة الى التدابير غير الجنائية، وتم النص على التعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية "أن الدول الاطراف قد عقدت العزم على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات..."، وفي المادة الثانية اذ ذكرت أن ترويج وتيسير التعاون الدولي يعد من أحد أغراض الاتفاقية، وكذلك تم النص عليه في الفقرة (4) من المادة رقم (5) المتعلقة بسياسات مكافحة الفساد " تتعاون الدول الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.....على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة..."، وكرست الاتفاقية الفصل الرابع منها للتعاون الدولي والفصل السادس للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

أما اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد فنصت على التعاون الدولي في ديباجتها "اذ تضع في

اعتبارها المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي تطلب من الدول الاعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها...من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الافريقية"، وتناولته المادة الثانية حيث نصت الفقرة (2) منها أن من أهداف الاتفاقية "تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول الاطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد". ونصت المادة (15) على تسليم مرتكبي جرائم الفساد، وتناولت المادة (18) التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة (19) تناولت التعاون الدولي.

ومن خلال هذا العرض لأهم ما تناولته الاتفاقيتان من أليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد يمكننا ايجازها فيما يلي:

1- التعاون في تسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم ونقل الاجراءات الجنائية:

والتسليم هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة متلقية الطلب) بتسليم شخص متواجد على لإقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة) إما بهدف محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها، وإما لتنفيذ حكم إدانة صادر ضده من محاكم هذه الدولة أو من محكمة دولية[1]. ويتم تسليم المجرمين بموجب أحكام القانون الداخلي للدول، وما تبرمه الدول من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف فيما بينها لذلك، وكما سبق ذكره فإنه في حالة عدم وجود ما ينظم احكامه في تشريعات الدولة الداخلية وفي حالة لم تكن الدولة

[1]- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012، ص287.

طرف في اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أخرى، فإن الالتزام بتسليم المجرمين يجد أساسه القانوني في أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد محل الدراسة، وتكمن أهمية ذلك في أنهما يحققان توافر شرط ازدواجية التجريم بالنسبة لجرائم الفساد التي تكون سببا لطلب التسليم، خاصة إذا تعلق الامر بإحدى الجرائم التي لا ينص عليها قانون إحدى الدولتين مثل جريمة رشوة الموظفون الاجانب والموظفون الدوليون[1]. وهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقيام دولة بتسليم شخص لدولة أخرى تطلبه بتهمة ارتكابه جريمة فساد، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ما يتعلق بالجريمة سبب التسليم حيث يشترط التجريم المزدوج لها في الدولتين (طالبة التسليم، ومتلقية طلب التسليم)، وكما سبق القول فإن الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك الدول الاطراف في اتفاقية الاتحاد الافريقي يعتبر هذا الشرط متوفر بينهم حتى بالنسبة للجرائم التي لم تنص عليها تشريعاتهم الداخلية. ومتى توافر شرط ازدواج التجريم وجب القيام بإجراءات التسليم مهما كانت طبيعة الجريمة، ولا يجوز للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعتبر أيا من الافعال المجرمة بها جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا

[1]- الفقرة (5) من المادة (44) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (15) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد.

للتسليم[1]. أما اذا كان اساس التسليم قائم على ما تتضمنه التشريعات الداخلية للدول أو بمقتضى معاهدة تسليم جاز للدول أن تمتنع عن التسليم إذا كانت الجريمة سياسية.

- ما يتعلق بالاختصاص القضائي: نظام تسليم المجرمين يشترط أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بملاحقة المطلوب تسليمه، وأن ينتفي اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا انتفى اختصاص الدولة طالبة التسليم أو اذا توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم فإننا نكون أمام مانع لإجراء التسليم[2]. وتناولت المادة (42) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد أحكام الولاية القضائية ونصت على أن الافعال المجرمة بموجب الاتفاقية تخضع للولاية القضائية للدولة عندما ترتكب في اقليمها وعندما ترتكب على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة، وقد دعت اتفاقية الامم المتحدة بموجب المادة (42) الى ضرورة تكريس معايير الولاية القضائية، وذلك للحيلولة دون استغلال مرتكبي جرائم الفساد لثغرات الولاية القضائية للتخلص من نظام تسليم المجرمين[3]. وتناولت المادة (13) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد الاختصاص القضائي للدول، ونصت على أنه يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة عند ارتكابها على أراضيها، أو عندما يرتكبها أحد مواطنيها خارج أراضيها، أو

[1]– الفقرة (4) من المادة (44) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص252.

[3]– حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص292.

عندما يرتكبها شخص يقيم على أراضيها، وعند وجود مرتكب جرائم فساد على أراضيها تقوم بتسليمه الى دولة أخرى، وعندما تمس جريمة الفساد بأحد مصالحها الحيوية حتى وإن ارتكبت خارج نطاق اختصاصها القضائي.

- ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: الاصل العام أنه يجوز تسليم كل شخص متهم بارتكاب احد جرائم الفساد، سواء كان من مواطني الدولة متلقية طلب التسليم أو أجنبيا مقيما على أراضيها طالما كان خاضعا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة. و لا تثور أي إشكالية بشأن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، واستوفى طلب التسليم وشروطه، ولكن الخلاف يظهر متى كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة متلقية الطلب أو كان يحمل جنسية دولة ثالثة أو كان الشخص المطلوب مزدوج الجنسية أو عديم الجنسية. وبهذا فإنه ولاعتبارات معينة يحظر التسليم عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة أو متمتعا بحصانة أو يمكن أن يمس بحقوقه وحرياته الاساسية عند التسليم[1]، حيث أكدت اتفاقية الامم المتحدة أنه لا يجوز تفسير أي حكم فيها على أنه يفرض التزاما بالتسليم أذا كان لدى الدولة متلقية طلب التسليم اسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب مقدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه، عرقه أو دينه، أو أصله الاثني أو آرائه السياسية[2]، أما اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد

[1]- المرجع نفسه، ص296.

[2]- المادة (15) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

فتضمنت النص على ضرورة أن يتلقى المتهم بارتكاب جرائم فساد كافة الضمانات القانونية المنصوص عليها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وأي وثيقة دولية لحقوق الانسان، لضمان كافة حقوقه[1]. وتضمنت اتفاقية الامم المتحدة مجموعة من التدابير المتعلقة بتسليم مرتكبي جرائم الفساد، تمثلت في التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها، واتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراء التسليم، وضرورة التشاور قبل رفض طلب التسليم، واحترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه.

أما نقل الاشخاص فيقصد به نقلهم من الدولة التي يتواجدون بها الى دولة اخرى إما بوصفهم محكوما عليهم وإما باعتبارهم شهودا بقضايا فساد، ويعتبر نقل الاشخاص المحكوم عليهم من الدولة التي صدر الحكم فيها الى دولة اخرى لتنفيذ الحكم بعقوبة سالبه للحرية هو من قبيل الاعتراف بحجية عبر وطنية للأحكام الجزائية الأجنبية، ويقوم النظام القانوني لنقل الاشخاص على مبدأ القبول الطوعي، فلا يمكن اجبار الشخص على نقله من الدولة المتواجد فيها الى الدولة الاخرى التي تطلبه بأي طريقة من طرق الاكراه، كما يجب أن توافق السلطة المختصة في الدولة التي يطلب منها نقل الشخص على نقله، فلا يتصور نقله بدون موافقتها، ولها أن تعلق موافقتها على شرط، كما يجب على الدولة التي ينقل اليها الشخص أن تلتزم بإبقائه قيد الحجز، وأن تلتزم بإرجاع الشخص الى الدولة التي نقل منها دون أي ابطاء، كما يحظر على الدولة التي ينقل اليها الشخص بمطالبة الدولة التي نقل منها بالبدء في اتخاذ اجراءات نقل الاشخاص وذلك بهدف ضمان عدم التحايل على

[1]- المادة (14) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

إجراءات نقل الاشخاص واستخدامه كذريعة لتيسير تسليم الاشخاص في حالات تنتفي فيها مثلا بعض شروط التسليم، ويحظر كذلك حجز هذا الشخص بواسطة سلطات الدولة التي نقل اليها أيا كانت جنسيته ومعاقبته وفرض قيود على حريته بسبب فعل أو امتناع عن فعل أو حكم إدانة سابق لمغادرته اقليم الدولة التي نقل منها[1]. ونصت المادة (45) من اتفاقية الامم المتحدة على جواز نقل الاشخاص المحكوم عليهم ما بين دول الاطراف فيها، أما اتفاقية الاتحاد الافريقي فلم يرد فيها نص يتعلق بنقل الاشخاص.

وفيما يتعلق بنقل الاجراءات الجنائية فنصت عليه المادة (47) من اتفاقية الامم المتحدة وذلك بهدف تركيز الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد متى ما كان نقل الاجراءات في صالح حسن سير العدالة وخاصة عند تعدد الولايات القضائية للدول، ولم يرد نص بذلك في اتفاقية الاتحاد الافريقي.

2- المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون: تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الاطار الاجرائي للتعاون القضائي الدولي، وهي الوسائل التي يتم بها التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وملاحقة مرتكبيها في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة. وأكدت الفقرة الاولى من المادة (46) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة القانونية، وأيضا الفقرة الاولى من المادة (18) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد نصت على " طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق تلتزم الدول الاطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من

[1]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص125.

التعاون الفني والتقني وتقديم المساعدات فيما بينها..."، وتناولت المادة (20) من اتفاقية الاتحاد الافريقي السلطات الوطنية المخولة باستلام طلب المساعدة المتبادلة، ويتمثل الاساس القانوني للمساعدة القانونية فيما يوجد بين الدول المعنية من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف، فيتم الاستناد في إجراءات المساعدة القانونية على ما تنظمه من إجراءات، فإن لم تكن الدولة مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية فإن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وايضا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد تمثل اساسا قانونيا تعاهديا لإجراء المساعدة فيما بين الدول الاطراف في الاتفاقيتين. وللمساعدة القانونية صورتان فإما أن تكون تلقائية تقوم بها الدولة الطرف طواعية للدولة أخرى، وإما تكون بناء على طلب وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي[1]. أما ما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال انفاذ القانون فقد نظمت اتفاقية الامم المتحدة إجراءات التعاون القضائي بين الدول الاطراف في المادة (48) منها ونصت على أن " تتعاون الدول تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" ووضعت مجموعة من التدابير الفعالة لأجل ذلك. وكذلك تناولته اتفاقية الاتحاد الافريقي في المادة (19) منها. وتناولت المادة (17) السرية المصرفية وعدم اتخاذها

[1]– علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014، ص40.

كذريعة لتبرير رفض تعاونها. وتعتبر الاتفاقيتان اساسا قانونيا للتعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة بين الدول الاطراف فيهما.

3- التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة: نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أن للدول الاطراف أن تقوم بإبرام اتفاقات تنشئ بموجبها هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية في الدول الاطراف فيها، وهو ما يمثل اتجاها غير مسبوقا على صعيد اليات القانون الجنائي الدولي، وفي مجال التعاون القضائي الدولي بصفة عامة[1]. وأكدت الاتفاقية على الاحترام التام لسيادة الدولة التي تجرى التحقيقات على أراضيها، ونصت اتفاقية الاتحاد الافريقي على "التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية".

الفرع الثاني: التعاون في مجال استرداد عوائد الفساد:

تعتبر مصادرة الممتلكات والاموال المتحصل عليها من جرائم الفساد مثل أي مصادرة أخرى كعقوبة جنائية، ولكن تنفيذ المصادرة بالنسبة لجرائم الفساد يتسم بأهمية خاصة، وهي أن الممتلكات والاموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالأمر يتعلق بجريمة

[1]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص135.

عابرة للحدود وبالتالي فإجراءات المصادرة تكون ذات طابع عبر وطني كذلك[1]. وقد تناول الفصل الخامس من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد استرداد الموجودات فنصت المادة (51) منه على أن " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الاطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال". وتناول الفصل الخامس بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الاطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، وامكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف، كما تضمن نصوصا صريحة بإلزام الدول تسهيل وتعجيل إجراءات انفاذ القانون، بما فيها إجراءات المحاكم، بالإضافة الى توسيعها وتحديدها لأنماط التعاون الدولي في مجال المصادرة وإعادة الموجودات الى مالكيها الشرعيين، ومن خلال هذا الفصل يمكن أن تكفل الدول النامية قدرا كبيرا من المساعدات التقنية وتبادل المعلومات مع الدول المتطورة لتنفيذ خططها الرامية لمكافحة الفساد[2]. كما تناولته المادة (16) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع

[1]– عبد الكريم تبون، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص75.

[2]– حياة حسين، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، 2011، ص58.

الفساد.

أولا: تدابير الاسترداد: يتم الاسترداد وفق طريقتين: إما عن طريق المساعدة المتبادلة بالطريق القضائي وذلك بمنع وإحالة العائدات الإجرامية أو عن طريق الاسترداد المباشر:

1. منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية: ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف في هذا المجال باتخاذ ما يلزم من تدابير (وفق قانونها الداخلي) لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي: التحقق من هوية الزبائن وتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، كما ألزمتها بإجراء فحص دقيق للحسابات، ومنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة إلزام كل دولة مؤسساتها المالية برفض الدخول في علاقة مع مصرف مراسل مع تلك المؤسسات المشبوهة، وإنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين والنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطات الدولة بتقاسم المعلومات مع السلطات المختصة في للتحقيق في العائدات المتأتية من جرائم الفساد والمطالبة الدولة الأخرى عندما يكون ذلك ضرورة باستردادها. والزمت المادة (16) من اتفاقية الاتحاد الافريقي الدول الاطراف فيها بالبحث عن الوسائل والعائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها، ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها، ومصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى مع العائدات التي تحققت نتيجة جريمة الفساد، واعادة تحويل الفساد.

2. تدابير الاسترداد المباشر: نصت المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إلزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة مدعيا في إجراءات قضائية مدنية، وبالتالي يكون ذلك استرداد مباشر وتظهر ايجابيات الدعوى المدنية عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لسبب من الأسباب كوفاة أو غياب الجناة المزعومين وإمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها، وتعقب الموجودات في حالات التبرئة من تهم جنائية حين ما تبين أدلة كافية تستوفي المعايير المدنية أن الموجودات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. وعلى كل الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة – وفقا لهذه الاتفاقية – بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى لحقها أذى من جراء تلك الجرائم ولا يحدد هذا الحكم ما إذا كان يتعين إتباع إجراءات جنائية أو مدنية وللدول الأطراف على المعيار الذي ينبغي تطبيقه، وفي نفس السياق فقد نصت الاتفاقية على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تأذن بموجبها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عن ما يتعين عليها اتخاذ بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة كل دولة أخرى طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها[1].

[1]– فايزة هوام، استرداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 2، 2019، ص1583.

ثانيا: اليات الحجز والمصادرة وإعادة الاموال: حجز وتجميد الأموال (نقد واسهم وسندات وكفالات واعتمادات وودائع وسباك) هو فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على امر صادر من سلطة مختصة[1]. تضمنت الفقرة الاولى من المادة (54) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث آليات لاسترداد الاموال والممتلكات المتحصلة نتيجة لجرائم الفساد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وهذه الاليات هي:

1- قيام السلطة القضائية المختصة في الدولة التي توجد فيها الاموال والممتلكات المتحصلة من الفساد بمصادرة عائدات الفساد بناء على حكم بالمصادرة صادر عن محاكم دولة أخرى.

2- قيام السلطة القضائية المختصة في الدولة بمصادرة الاموال ذات المنشأ الاجنبي بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسيل الأموال أو أي جريمة أخرى تندرج تحت ضمن ولايتها القضائية.

3- قيام السلطة القضائية المختصة في الدولة بالمصادرة الادارية لهذه الاموال دون حكم قضائي بالإدانة وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو غير ذلك من الاسباب. ويمثل هذا النص خطورة كبيرة على حقوق الانسان في الدول المختلفة، وبخاصة الدول النامية، حيث يمكن أن تقوم السلطات المحلية بالتنكيل بخصومها السياسيين أو لأي أسباب أخرى ومصادرة ممتلكاتهم بحجة أنها متحصلة من جرائم فساد. وإذا كانت المصادرة دون إدانة جنائية،

[1]- محمد حسن سعيد، مرجع سبق ذكره، ص122.

يمكن في حالة الوفاة، فإنها لا يمكن أن تبرر بأي حال من الاحوال في حالة الفرار أو الغياب، أو (وجود حالات أخرى) وهو ما يفتح الباب على مصرعيه أمام مصادرة أموال الناس دون إدانة جنائية[1].

4- السلطة القضائية المختصة في الدولة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

5- قيام السلطة القضائية المختصة في الدولة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير بهذا الشأن.

وتضمنت من اتفاقية الامم المتحدة في اطار التعاون الدولي لأغراض المصادر الاجراءات التمهيدية لمصادرة الاموال والممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد حيث تتقدم الدولة ذات الولاية القضائية بطلب للدولة التي تتواجد فيها هذه الاموال والممتلكات للقيام بمصادرتها، وعليه تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف العائدات الاجرامية ومن ثم تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها. وتتم المصادر بإحدى الاليتين[2]:

1- أن تقوم الدولة بإحالة الطلب الى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر مصادرة تقوم هي بتنفيذه.

---

[1]- حسين محمود حسن، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة،2010، ص21.

[2]- المادة (55) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- أن تحيل الدولة مباشرة الى سلطاتها المختصة أر المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى لتقوم بتنفيذه قدر الامكان.

ونصت المادة (57) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على الطرائق التي تتبعها الدول الاطراف للتصرف في الممتلكات والاموال المتصلة عن جرائم الفساد المصادرة في أحدى الدول الاطراف، وتناولت ثلاث حالات يتم فيها إرجاع الاموال عائدات الفساد الى الدولة الطالبة:

1- في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال عمومية مختلسة، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة (55) من الاتفاقية واستنادا الى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة.

2- في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة (55) من الاتفاقية واستنادا الى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عندما تعترف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة.

وفي الحالتين يحق للدولة متلقية الطلب وهي الدولة التي قامت بالمصادرة إرجاع الاموال حتى وإن لم يكن هناك حكم نهائي متى قبلت ذلك[1].

[1]- سليمان عبد المتعم، ظاهرة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص177.

3- في جميع الحالات الاخرى، أن تنظر الدول الاطراف على وجه الاولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة، أو ارجاعها الى اصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

المطلب الثاني: موائمة التشريعات الليبية لأحكام التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد

تضمنت التشريعات الليبية أحكاما تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، سواء فيما يتعلق بالتعاون في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، أو التعاون في مجال استرداد عائدات الفساد.

الفرع الاول: التعاون القضائي الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد في التشريعات الليبية.

نصت التشريعات الليبية على مجموعة أحكام متعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، منها ما يتعلق بتسليم المجرمين، ونقل الاشخاص المحكوم عليهم ، وكذلك المساعد المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة:

1- التعاون في تسليم المجرمين ونقل الاشخاص: ينظم الباب التاسع من قانون الاجراءات الجنائية قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ونصت المادة (493) منه على " ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي".

وعليه فإن الاساس القانون للتسليم في القانون الليبي قد يكون اتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف، وقد يكون أساسه العرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، إضافة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد للاتفاقيات الدولية المصدق عليها من السلطة التشريعية في

ليبيا اسبقية في التطبيق على التشريعات الداخلية [1]. وتأخذ ليبيا بمبدأ ازدواجية التجريم حيث اشترطت المادة (493) مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية شرط التسليم، ومن بين هذه الشروط أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم. وتشترط ذات المادة ألا يكون المطلوب تسليمه ليبي، لذا فإن كل ليبي يرتكب جريمة من جرائم الفساد في دولة أخرى يعاقب بمقتضى قانون العقوبات الليبي اذا عاد الى ليبيا[2]. وتشترط المادة (493) مكرر(أ) فقرة (هـ) ألا تكون الجريمة سياسية وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا، واستنادا الى الاعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011 والذي يكفل حق اللجوء السياسي، وبالتالي لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية[3]. وارتبطت ليبيا بمجموعة من الاتفاقيات لتسليم المجرمين مع دول مختلفة، ومن اهمها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لاتحاد المغرب العربي، والاتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين ليبيا والاردن، وليبيا والجزائر، وليبيا والنيجر، وليبيا وتركيا.

ويتناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أحكام أخرى تتعلق بالتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، حيث نصت المادة (62) منه على أنه يتعين على الجهات المختصة تقديم العون للجهات

[1]- مبدأ صادر عن المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 1/75 ق بجلسة 2013/12/23.
[2]- المادة (6) من قانون العقوبات الليبي.
[3]- المادة (10) من الاعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي، 2011.

النظيرة لها في الدول الاخرى لأغراض تسليم المجرمين، وتنص المادة (77) منه على أن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المرتبطة بها تعتبر من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ولو كانت مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان الدافع لارتكابها سياسيا. واستنادا على هذه المادة فإن التسليم جائز في الجرائم المتلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب وما ترتبط بهما من جرائم حتى وإن كان الدافع لها سياسيا ولا يمتد الى كافة جرائم الفساد الاخرى المنصوص عليها في التشريعات الليبية. وتناولت المادة (78) منه الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وهي في حالة وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض الادعاء على شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو دينه أو أصله أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية، وحالة إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية. وتنص المادة (80) على أنه إذا رفض طلب التسليم، لمجرد كون المطلوب تسليمه ليبي تحال القضية الى الجهات المختصة لاتخاذ اجراءات اقامة الدعوى الجنائية. أما ما يتعلق بنقل الاشخاص المحكوم عليهم فتنظمه مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف والتي توضح ترتيبات نقل الاشخاص فيما بينها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وليس لدى ليبيا اية تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظم نقل الاجراءات الجنائية[1].

[1]– تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص174.

2- المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون: بالإضافة الى الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة، تناولها كذلك قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المواد من (62 الى 77)، فنصت المادة (62) على الزام الجهات المختصة بتقديم العون للجهات النظيرة لها في الدول الاخرى، واشترطت المادة (63) شرط ازدواج التجريم حتى يتم تقديم المساعدة القانونية، وبينت المادة (69) صور المساعدة القانونية التي يمكن لليبيا أن تقدمها للدول الاخرى، والمادة (70) تناولت الحالات التي ترفض فيها ليبيا تقديم المساعدة القانونية، وما يتعلق بعدم تحجج بالسرية المصرفية لرفض تقديم المساعدة القانونية الذي تناولته الفقرة (8) من المادة (46) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (17) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد، فقد تناولتها التشريعات الليبية. فنص قانون المصارف على أن "لمصرف ليبيا المركزي أن يطلع في أي وقت على دفاتر ومستندات الجهات الخاضعة لرقابيته، والحسابات المفتوحة والمنظومات والملفات الالكترونية....."[1].

كما أكدت المادة (5) من قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن " لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر وغير الرسمية".

[1]- المادة (61) من القانون رقم (46) لسنة 2012. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.

3- التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة: تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بعض الترتيبات المتعلقة بالتعاون في مجال التحقيقات فنصت المادة (76) منه على انه " يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا النوع جاز إجراء التحقيقات المشتركة لكل حالة على حدة. أما أساليب التحري الخاصة فليبيا تتبع التدابير الواردة في قانون الاجراءات الجنائية التي تشتمل على إمكانية مراقبة الاتصالات وتسجيل المكالمات، وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي التحقيق[1]. وكذلك المادة (54) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.. كما أن التشريعات الليبية لا تحول دون إبرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك استخدام أسلوب التسليم المراقب والعمليات السريّة في سياق التعاون على الصعيد الدولي[2].

الفرع الثاني: التعاون في مجال استرداد عائدات الفساد:

تتناول التشريعات الليبية أحكام استرداد العائدات المتحصلة من الجرائم بصفة عامة وليس فقط

[1]- المادة (79) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الصادر سنة 1953م.

[2]- تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص182.

المتحصلة من جرائم الفساد، باستثناء ما نص عليه قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث تنظم اجراءات تجميد وحجز ومصادرة الاموال والممتلكات المتأتية عن الجرائم، منها المادة (163) والمادة (164) من قانون العقوبات التي أكدت على أحوال وجوب المصادرة وأحوال جوازها، والمواد من (28) الى (93) من قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة بحجز ومصادرة الاشياء. أما قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فتناول اجراءات تجميد وحجز ومصادرة في الاشياء، حيث نصت المادة (53) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على أنه يجوز للنائب العام أو من يندبه من المحامين العامين أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ونصت المادة (55) منه على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحديد مصدر أوال الشخص السياسي، وكافة أفراد اسرته. والمادة (56) نصت على قيام النائب العام بالحجز على أموال الشخص السياسي وأفراد اسرته الى حين الانتهاء من البحث في مشروعيتها.

وتعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحدى الاليات الوطنية في مجال استرداد الاموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (3) من قانون إنشاء الهيئة على أن من ضمن اختصاصاتها التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي في مجال استرداد الاموال. اضافة الى وحدة المعلومات

المالية بمصرف ليبيا المركزي، وكذلك اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال التي تم أنشاءها استنادا لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث دراسة اشكالية مهمة وهي ما مدى فاعلية الاليات الدولية والاقليمية في تعزيز التدابير الوقائية والعقابية في مكافحة الفساد وكذلك اليات التعاون الدولي لمواجهته، وهل هذه الاليات متوائمة مع الاليات الوطنية لمكافحة الفساد. ولدراسة الاشكالية السابقة بحثت في أهم الاليات الوقائية لمكافحة الفساد التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، سواء ما يتعلق بتجريم الفساد بكل صوره أو التدابير الوقائية والسياسات العامة لمكافحة الفساد، وتمت دراسة مدى تلائم الاليات الدولية لمكافحة الفساد مع ما تناولته القوانين الوطنية لمكافحة الفساد، كما تناول البحث اليات التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وكذلك التعاون في تتبع واسترداد عوائد الفساد ومدى ملائمته لما نصت عليه التشريعات الوطنية.

ومن هذه الدراسة نستنتج انه بالرغم من ان الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد تساعد في إنجاح جهود مكافحته في مختلف دول العالم، وتضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، إلا أن ما تحويه هذه الاتفاقيات من أحكام سيحتاج الى إرادة حقيقية من الدول بغية تنفيذ ما جاء فيها، وذلك لان أغلب ما جاء في اتفاقيات مكافحة الفساد من أحكام (خاصة الاتفاقيتان محل الدراسة) منصوص عليها في التشريعات الوطنية، ومع ذلك فإن الاليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد لم تكن ذات فاعلية تذكر في مجال مكافحة الفساد في ليبيا حيث احتلت المرتبة 168 من بين 198

دولة في العالم، في مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد لعام 2019[1]، وتتمثل إحدى نقاط الضعف الرئيسية في نظام النزاهة الليبي في الإدارة العامة التي وصفت بأنها ضعيفة الأداء فيما يخص قضايا الحوكمة والشفافية والإدارة والتنفيذ السليم في مجموعة واسعة من القطاعات، لذا فإن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمكافحة الفساد اذا لم يكن معها جملة من الاجراءات غير القانونية والتي ترتبط بالسلوك الانساني في المجتمع، وكذلك السلوك السياسي والاقتصادي إضافة الى مكافحة البيروقراطية وضعف الرقابة وسوء التنظيم الاداري، وتضارب القوانين، وتعارض الاختصاصات. فلابد من وجود استراتيجية واضحة وشاملة لمكافحة الفساد مدفوعة بإرادة سياسية ومجتمعية لمكافحته.

[1]– التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الاصول في دولة ليبيا، تقرير منشور عن معهد الامم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، منشور على الرابط https//www.unicri.it

المراجع

أولا: الوثائق:

1- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ 31 اكتوبر 2003.

2- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي، بتاريخ 11 يوليو2003.

3- قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.

4- قانون الاجراءات الجنائية الليبي وتعديلاته.

5- القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

6- والقانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

7- والقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

8- القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.

9- القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا.

10. القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير.

11. تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، منشور على

الرابط https://www.unodc.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/18.

ثانيا: الكتب:

1- – حسين محمود حسن، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة،2010.

2- سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

3- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منشور على الرابط ، https://www.transpaency.org. تم الاطلاع بتاريخ 2021/4/15.

- **ثالثا: الرسائل العلمية:**

1- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012.

2- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014

3- مأمون موسى عدنان صالح، الاليات القانونية لمكافحة الفساد دوليا ووطنيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان،2018.

4- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير منشورة

على https://www.google.com/url، تم الاطلاع بتاريخ 2021/4/15.

رابعا: المجلات العلمية:

1- ابتسام أبو معزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الاصدار الاول، العدد الخامس،2019

2- إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 الملحق4، 2016.

3- حياة حسين، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر،2011.

4- سعيد أبو فارة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء التشريعات القانونية الفلسطينية، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، المجلد6، العدد1، 2020.

5- عبد الكريم تبون، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.

6- فايزة هوام، استرداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 2، 2019.

خامسا: المقالات المنشورة على شبكة الانترنت:

1- التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الاصول في دولة ليبيا 2021، تقرير منشور عن معهد الامم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، منشور على الرابط https://www.unicri.it تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/20.

2- الهادي بو حمرة، الحماية من القانون بالقانون، بحث منشور على الرابط https://www.lawoflibya.com تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/31.

3- جازية شعيتير، السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط https://daamdth.org/archives/7886 تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/28.

4- زياد الشنباشي، قانون مكافحة غسل الاموال الليبي...ولد معيبا بالمخالفة لدستورية القوانين وضرره أكبر من نفعه، منشور على الرابطhttps://www.eanlibya.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/20.

5- عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط https://www.aman-palestine.org ، تمت الاطلاع بتاريخ 2021/5/15.

6- علي أبو ديك وناصر الريس، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2008، منشور على الرابط،https://www.Aman-

palestine.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/20.

7- ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، منشور على الرابط https://www.qscience.com ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/10.

8- هند عبد الكريم القرقني، مبدأ استقلال القضاء، مقال منشور على الرابط https://www.newlibya.ly ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/5/31.